في إطار المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني (المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني)، يسر **أستراليا والنمسا وكينيا والإمارات العربية المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر** (**اللجنة الدولية**) تقديم ما يلي:

مسار العمل 1

المشاورة الثالثة مع الدول بشأن الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات

للخبراء من القوات المسلحة والوزارات المعنية في العواصم والمستشارين القانونيين ومستشاري الشؤون الإنسانية في البعثات الدائمة بجنيف

الثلاثاء 10 شباط/فبراير 2026

10:00–12:30 (التوقيت العالمي المنسَّق +1)

النسق: حضورياً (في جنيف) وعبر الإنترنت (تطبيق زوم)

معلومات أساسية

في كل حرب تُفقد أرواح، ويُشتَّت شمل عائلات، وتُدَّمر سبُل عيش. ومع ذلك، من الممكن تجنُّب بعض أشد عواقب الحرب تدميراً أو تخفيف حدتها، إذا حظي القانون الدولي الإنساني بالاحترام اللازم. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية عن وضع القوانين وإنشاء الهيئات وإقامة النُّظم التي من شأنها أن تحد من المعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة. فهي من يتفاوض على الصكوك القانونية التي تحمي فئات معينة من الأشخاص والأعيان، أو تنظم استخدام أسلحة محددة، وتوافق على الالتزام قانوناً بهذه الصكوك بالتصديق عليها أو الانضمام إليها. وهي من يُدمِج قواعد القانون الدولي الإنساني في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية؛ وتكفل أن تكون قواتها المسلحة على دراية بالقانون، ومتدربة عليه، وخاضعة لنظام تأديبي قوي. وهي من يُرسي نظُماً تأديبية وقضائية محكمة وتحافظ عليها بغرض ملاحقة من يرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون. وتستطيع الدول، عبر التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، أن تكفل احترام حلفائها وشركائها لالتزاماتهم الناشئة عن القانون الدولي الإنساني. ولقد عملت الدول وغيرها من الجهات الفاعلة على مدار عقود على وضع هذه النظم وتعزيزها من أجل التمسك بالالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني. ورغم وجود هذه النظم، لا تزال انتهاكات القانون الدولي الإنساني تُرتكب وبمستويات غير مقبولة،

سواء من حيث الوتيرة أو الخطورة أو النطاق. ويسعى مسار العمل هذا إلى البناء على الخبرة العالمية في مجال منع مثل هذه الانتهاكات وإلى استكشاف نُهج جديدة. ويتمثل هدفه النهائي في تحديد الممارسات الجيدة والاستراتيجيات الناجحة والمنهجيات الفعالة، ليخلص إلى تقديم توجيهات قائمة على الأدلة لتهيئة بيئة مواتية لاحترام القانون الدولي الإنساني.

وأكّدت الدول في المشاورتين السابقتين بشأن الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات أن المنع الفعال يبدأ بالتدريب والتعليم على النحو الذي يكفل استيعاب جميع الذين قد يشاركون في النزاعات المسلحة – أو يؤثرون في مسارها – القانون الدولي الإنساني ويضمن قدرتهم على تطبيقه عملياً.

وشدّدت الدول على ضرورة أن يتجاوز هذا التدريب نطاق التوجيه الفني من أجل ترسيخ أخلاقيات مهنية تستمد جذورها من القيم الإنسانية؛ بمعنى أنها تدمج القانون الدولي الإنساني في مدونات قواعد السلوك وفي عمليات تطوير مهارات القيادة وعمليات صنع القرار. وألمح عدة مشاركين إلى أن احترام القانون الدولي الإنساني يكون أكثر رسوخاً عندما يشكل جزءًا من الهوية الأخلاقية والمؤسسية للقوات المسلحة وقوات الأمن. وألقت الدول الضوء كذلك على أهمية التعريف بمعايير القانون الدولي الإنساني عبر شرائح المجتمع، من خلال التعليم والإعلام العام والشراكات مع الدوائر الأكاديمية ووسائل الإعلام والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، لكي يدرك الجميع أن ضبط النفس في الحرب هو سلوك متوقع اجتماعياً وأخلاقياً ولا يقتصر على كونه مطلباً عسكرياً أو قانونياً فقط. وإذا ما أُخذت هذه الآراء جملة واحدة، فإنها تتجه صوب صياغة رؤية شاملة للتدريب؛ رؤية تنظر إلى المعارف والأخلاقيات المهنية والقيم الاجتماعية باعتبارها دعائم تتعاضد لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

وبناءً على هذه المناقشات، ستنظر هذه المشاورة في الكيفية التي يمكن للدول من خلالها تعزيز تدابير منع الانتهاكات بشكل أفضل عبر الجمع بين الممارسات القائمة بشأن التدريب على القانون الدولي الإنساني والرؤى المستمدة من الأبحاث المعنية بالتعلم والسلوك والتعريف بالمعايير داخل المجتمع.

وتسعى المشاورة، من خلال ربط هذه المجموعة الوافرة من الممارسات بالأبحاث المعنية بالكيفية التي يتعلم بها الناس المعايير ويستوعبونها ويتصرفون بناء عليها، إلى تحديد نُهُج لا تقتصر على إكساب المعرفة بالقانون، وإنما تشكل كذلك العادات والدوافع والتوقعات الجماعية التي تحافظ على احترام القانون الدولي الإنساني عبر الزمن.

وتُظهر ممارسات الدول وخبرة اللجنة الدولية والمنظمات الأخرى والأبحاث التي أجريت في مجالات التعليم وعلم السلوك وعلم النفس الاجتماعي أن المعرفة وحدها نادراً ما تؤدي إلى تغيير السلوك على مستوى الأفراد والمجتمعات، في السياقات العسكرية والمدنية على حد سواء. فالناس يستوعبون المعايير ويتصرفون بناءً عليها عندما تتاح لهم الفرص لتطبيقها عملياً، وعندما يراقبون قادتهم

وأقرانهم الذين يحظون منهم باحترام وهم يمتثلون لهذه المعايير، وعندما يتعاملون معها على أنها أمر يتوقعه المجتمع وتكافئ عليه المؤسسات. من هذا المنطلق، يستلزم المنع الفعال للانتهاكات أكثر من نشر المعلومات، إذ ينطوي على تهيئة بيئات يكون فيها السلوك القانوني والإنساني الخيار الطبيعي والمتوقَّع اجتماعياً.

وبهذا يرتقي التعلم من التعليم الرسمي الذي يبني الوعي والفهم، إلى التعزيز المعرفي حيث تدعّم الممارسات اليومية والتوجيه والملاحظات الجماعية السلوكيات المرغوبة، وصولاً إلى مستوى الغراس المعرفي داخل المجتمع، حيث تُستوعب المبادئ التي يرتكز إليها القانون الدولي الإنساني في الثقافة المؤسسية والهوية المدنية المشتركة. وعندما لا تقتصر النظرة إلى ضبط النفس واحترام الكرامة الإنسانية على كونهما مجرد واجبين قانونيين وإنما مؤشرات على المهنية والنزاهة والقيم الوطنية، يصبح الامتثال أمراً مترسخاً في النسيج الكلي للدولة والمجتمع.

الأهداف

تهدف هذه المشاورة إلى:

- تبادل الخبرات بشأن تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال التدريب وتعزيز مهارات القيادة والتعزيز الثقافي عبر القطاعات
- تحديد الجماهير والمؤسسات الأكثر قدرة على التأثير في صياغة سلوك الامتثال، ومعرفة كيف يمكن للدول التحاور مع هذه الجماهير والمؤسسات
- استكشاف الكيفية التي يمكن من خلالها الجمع بين التعليم الرسمي، والتعلم القائم على التجربة، والتعريف بالمعايير داخل المجتمع للعمل معاً من أجل تغيير السلوك
- صياغة توصيات عملية بشأن منع الانتهاكات.

الخطوات التالية

في أعقاب الجولات الثلاث من المشاورات، ستعمل الدول المشاركة في رئاسة مسارات العمل واللجنة الدولية على صياغة توصيات ملموسة، على أن تُعرض هذه التوصيات على جميع الدول لمزيد من المناقشات:

- في **1 نيسان/أبريل 2026**، سترسَل الصيغ الأولى من التوصيات بشأن مسارات العمل كافة إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف وستنشَر على الموقع الإلكتروني Humanity in War.

- ستُعقد **الجولة الرابعة من المشاورات** في الفترة بين **4 و6 أيار/مايو 2026 في نسق هجين (حضورياً وعبر الإنترنت)**. في أثناء هذه الجولة، ستُدعى جميع الدول إلى الإدلاء بتعليقاتها على الصيغ الأولى من التوصيات لكل مسار عمل، وستجري مناقشتها تباعاً.
- في **1 حزيران/يونيو 2026**، سترسَل الصيغ الثانية من التوصيات بشأن مسارات العمل كافة إلى جميع الدول وستنشَر على الموقع الإلكتروني Humanity in War.
- ستُعقد **الجولة الخامسة من المشاورات** في الفترة بين **22 و26 حزيران/يونيو 2026 في نسق هجين**. وستُدعى جميع الدول إلى الإدلاء بتعليقاتها النهائية على التوصيات. وبعد هذه الجولة، ستعد الدول المشاركة في رئاسة مسارات العمل واللجنة الدولية الصيغة النهائية للتوصيات لكل مسار عمل، التي ستعرض على جميع الدول في النصف الثاني من عام 2026.

المشاركون

- ستُعقد المشاورة في نسق هجين يجمع بين المشاركة الحضورية والمشاركة عبر الإنترنت.
- باب المشاركة **مفتوح أمام جميع الدول المهتمة**. ويُفضَّل بشدة أن يُشارك خبراء عسكريون، وممثلو الحكومات المتخصصون في القانون الدولي الإنساني في العواصم، وممثلو البعثات الدائمة في جنيف. وتُشجَّع الدول على إشراك الوزارات المعنية والقوات المسلحة في عملية التحضير لهذه المشاورة. بالإضافة إلى هذا، من الممكن أن تنظر الدول في تنسيق جهود التحضير عبر لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني، حيثما وُجدت، رُغم أن المشاورة لا تدور (فقط) حول الأنشطة التي تضطلع بها هذه اللجان.
- كما يمكن للممثلين الآخرين الذين يحظون بخبرة فنية محددة في الموضوع محل النقاش (مثلاً أعضاء المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية) المشاركة بناء على دعوة.
- يُرجى التسجيل في موعد أقصاه **الأربعاء 4 شباط/فبراير 2026** عبر استمارة التسجيل.

طرائق العمل

- ستكون اللغات **العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية** هي لغات العمل، وستتوفر الترجمة الفورية في هذه اللغات.

- نرجو من المشاركين ألّا تتجاوز بياناتهم مدة **أربع دقائق** لضمان وقت كافٍ لجميع المشاركين لإلقاء كلمتهم. وفي نهاية المشاورة، وبعد أن ينتهي جميع المشاركين من تقديم مداخلاتهم، تُعطى الفرصة للدول والمشاركين الآخرين لمناقشة الأفكار التي يقترحها الآخرون.

- نطلب من المشاركين عند إعداد بياناتهم النظر في **الأسئلة التوجيهية** المدرجة في جدول الأعمال أدناه.

- سيُحافَظ على طابع المناقشات **الشامل والبنّاء وغير المُسيّس والموجّه نحو إيجاد الحلول** طوال فترة المشاورة. في حين يُشجَّع المشاركون على الإشارة إلى الممارسات الوطنية لدولهم خلال المشاورات، يُرجى منهم الامتناع عن مناقشة سياقات محدَّدة أو ممارسات دول أخرى.

- لتيسير الترجمة الفورية، يُرجى من المشاركين إرسال نسخة من بياناتهم بحلول **30 كانون الثاني/يناير 2026** إلى البريد الإلكتروني التالي: ihlinitiative@icrc.org، مع كتابة العنوان "Prevention good practices third consultation" في موضوع الرسالة. كما نشجع المشاركين على إرسال بياناتهم المكتوبة كاملة عبر البريد الإلكتروني بعد الاجتماع. **وستُنشر هذه البيانات على الموقع الإلكتروني** Humanity in War**، ما لم يُطلب الحفاظ على السرية صراحة.**

- ستُسجّل المشاورة، ولكن لن يُتاح هذا التسجيل للاطلاع العام.

جدول الأعمال

الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات
الجولة الثالثة من المشاورات

10:00–12:30، 10 شباط/فبراير 2026

قاعة المؤتمرات "HUMANITARIUM" باللجنة الدولية، 17 avenue de la Paix, 1202 Geneva

** حسب عدد البيانات التي يُدلى بها، جميع التوقيتات الموضحة أدناه قابلة للتغيير.*

التسجيل واستراحة القهوة / تسجيل الدخول والاتصال عبر الإنترنت	10:00–09:30
افتتاح الاجتماع ومقدمة	10:30–10:00
المناقشة تُدعى الدول إلى الإدلاء بوجهات نظرها بشأن ما هو مطلوب من أجل الذهاب إلى ما هو أبعد من الشكل الرسمي للتدريب على القانون الدولي الإنساني ونشره، من أجل إدماج الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقيمه الأساسية بشكل تلقائي في ردود أفعال أفراد القوات المسلحة والمؤسسات الحكومية الأخرى وهوياتهم، وفي هوية الدولة/المجتمع بشكل أعمّ. **الأسئلة التوجيهية** 1. ما المطلوب من أجل ضمان أن يصبح القانون الدولي الإنساني مدمجاً في ردود أفعال القوات المسلحة للدولة وعاداتها وعمليات صنع قرارها، بدءًا بالتدريب الأوّلي وانتهاء بالممارسة العملياتية؟ 2. ما سلوكيات القيادة والهياكل المؤسسية وعوامل التأثير الاجتماعية المطلوبة لكي يصبح احترام القانون الدولي الإنساني هو الاستجابة الطبيعية والمتوقعة مهنياً عبر جميع المستويات الحكومية والقوات المسلحة؟ 3. ما المطلوب لكي يصبح احترام القانون الدولي الإنساني عنصراً أصيلاً في الهوية الوطنية والمؤسسية يظل صامداً تحت ظروف أي نزاع فعلي أو محتمل؟ 4. هل تقيس دولتكم التغير السلوكي في أي مجال (الامتثال للقانون الدولي الإنساني أو أي مجالات أخرى)، وإذا كان الأمر كذلك، كيف تفعل ذلك؟	12:20–10:30

وهل يمكن استخدام الأساليب ذاتها لقياس التغير السلوكي في ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني؟	
ملاحظات ختامية	12:30–12:20